حول أوقات الصلاة

الأوقات الضرورية للصلوات

السائل (ي.ع) من الخرطوم - جمهورية السودان يقول: أرجو أن تفيدوني عن الوقت الضروري لكل من صلاة الظهر، والعصر، والمغرب؟

أما الظهر فليس لها وقت ضروري، بل كل وقتها اختياري، فإذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، ولا يزال الوقت اختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، وكل هذا وقت اختياري، لكن الأفضل تقديمها في أول الوقت بعد الأذان وصلاة الراتبة، ويتأنى الإمام بعض الشيء حتى يتلاحق الناس، هذا هو الأفضل.

وأما العصر ففيها وقت اختياري، ووقت ضروري، أما الاختياري: فمن أول الوقت إلى أن تصفر الشمس، فإذا اصفرت الشمس فهذا هو وقت الضرورة إلى أن تغيب الشمس، ولا يجوز التأخير إليه، فإن صلاها في ذلك الوقت فقد أداها في الوقت، لكن لا يجوز التأخير؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وقت العصر ما لم تصفر الشمس))، ويقول في المنافق: ((تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً))، فذكر صلى الله عليه وسلم أن التأخير هو وصف المنافقين، فالمؤمن لا يؤخرها إلى أن تصفر الشمس، بل يبادر فيصليها قبل أن تصفر الشمس في وقت الاختيار.

وأما المغرب: فوقته كله وقت اختيار أيضاً، من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، كله وقت اختيار، لكن تقديمها في أول الوقت أفضل؛ لأن النبي كان يصليها في أول الوقت عليه الصلاة والسلام، إذا غربت الشمس وأذن المؤذن أخر قليلاً، ثم أقام عليه الصلاة والسلام وصلاها في أول الوقت، ولو أخرها بعض الشيء فلا بأس، ما دام أداها في وقتها، ووقتها ينتهي بغياب الشفق، فإذا غاب الشفق - وهو الحمرة في جهة المغرب - انتهى وقت المغرب ودخل وقت العشاء إلى نصف الليل،

وما بعد نصف الليل وقت ضرورة لوقت العشاء، فلا يجوز التأخير لما بعد نصف الليل، ولكن ما بين غروب الشفق إلى نصف الليل كله وقت اختياري للعشاء،

فلو صلاها بعد نصف الليل أداها في الوقت، لكن يأثم؛ لأنه أخرها إلى وقت الضرورة.

أما الفجر: فكل وقتها اختياري، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، هذا كله وقت اختياري، لكن الأفضل أن تقدم في أول وقتها ولا تؤخر عن أول وقتها؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ لأنه كان يصليها بغلس بعد اتضاح الصبح، والله ولي التوفيق.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد العاشر.

http://www.binbaz.org.sa/mat/2452

حول وقت صلاة الفجر

الأفضل في صلاة الفجر أن يعجل بها فيصليها بغلس و الغَلَس هو اختلاط الليل بالنهار أو الظلمة بالنور أو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل و هو مثل الغبش لكن الغبش دونه

قال البخاري

حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت

كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس

و في رواية سنن أبي داوود

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

شرح الحديث

قال الحافظ في فتح الباري

قوله في حديث عائشة (كن) قال الكرماني : هو مثل أكلوني البراغيث لأن قياسه الإفراد وقد جمع .
قوله : (نساء المؤمنات) تقديره نساء الأنفس المؤمنات أو نحوها ذلك حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه ، وقيل إن " نساء " هنا بمعنى الفاضلات أي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أي فضلاؤهم .
قوله : (يشهدن) أي يحضرن ،
و قوله : (لا يعرفهن أحد) قال الداودي : معناه لا يعرفن أنساء أم رجال ، أي لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة ، وقيل لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب ، وضعفه النووي بأن المتلفعة في النهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ، وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم ، وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ولو كان بدنها مغطى .
وقال الباجي : هذا يدل على أنهن كن سافرات إذ لو كن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس .
قلت : وفيه ما فيه ، لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي ، وأما إذا قلنا إن لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر . والله أعلم .

قوله : (متلفعات) تقدم شرحه ، (والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك ، وقيل لا يسمى مرطا إلا إذا كان أخضر ولا يلبسه إلا النساء ، وهو مردود بقوله مرط من شعر أسود .

قوله : (ينقلبن) أي يرجعن .

قوله : (من الغلس) من ابتدائية أو تعليلية ، ولا معارضة بين هذا وبين حديث برزة السابق أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه ، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد ، وذاك إخبار عن رؤية الجليس .

وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة ، واستدل به بعضهم على جواز صلاة المرأة مختمرة الأنف والفم ، فكأنه جعل التلفع صفة لشهود الصلاة . وتعقبه عياض بأنها إنما أخبرت عن هيئة الانصراف ، والله أعلم .

*****

عون المعبود شرح سنن أبي داوود

محمد شمس الحق العظيم آبادي

باب وقت الصبح

(فينصرف النساء) أي اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية أي مستترات وجوههن وأبدانهن (مروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف أو خز يؤتزر به ، وقيل : الجلباب وقيل الملحفة . وقال الخطابي : والمروط : أكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية أي ما يعرفهن أحد (من الغلس) قال الطيبي : من ابتدائية بمعنى لأجل . انتهى .

وقال الخطابي : الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه إلا أنه دونه .

وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر ،

وهو الثابت من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى . وقال الحافظ في الفتح : في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت ،

وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل ، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار ، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة . انتهى .

قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وأخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عروة عن عائشة .

*****

و من تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري

قوله : (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين ، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك ، قال ابن قدامة في المغني : وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق .

قال ابن عبد البر : صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا الدون وهم النهاية في إتيان الفضائل . انتهى ،واستدلوا بأحاديث الباب ، قال الحازمي في كتاب الاعتبار : تغليس النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيا به صلى الله عليه وسلم ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر " . قال هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة ، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل ، روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الزبير ، وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير ، وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق ، انتهى .

******

قال ابن ماجه في سننه

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله والأعمش عن أبي صالح

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) قال (تشهده ملائكة الليل والنهار)

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه

قوله : قرآن الفجر أي صلاة الفجر بالنصب عطف على مفعول أقم في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أو على الإغراء قاله الزجاج وإنما سميت قرآنا لأنه ركنها قوله (تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهودا وكلمة كان لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه أو زائدة أو للدلالة على الاستمرار مثل كان الله غفورا والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي إذ الظاهر أن ذاك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت وهذا استنباط دقيق

و قال النووى في شرحه على صحيح مسلم

باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

قوله : (إن نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه ، واختلف في تأويله وتقديره ، فقيل : تقديره : نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل : نساء الجماعات المؤمنات وقيل : إن نساء هنا بمعنى الفاضلات ، أي فاضلات المؤمنات : كما يقال : رجال القوم ، أي فضلاؤهم ومقدموهم .

قوله : (متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء ، أي متجللات ومتلففات .

قوله : (بمروطهن) أي بأكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم . وفي هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمدوالجمهور . وقال أبو حنيفة الإسفار أفضل . وفيها : جواز حضور النساء الجماعة في المسجد وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن .

و قال النووى في روضة الطالبين

وأما وقت الصبح فيدخل بطلوع الفجر الصادق . ويتمادى وقت الاختيار إلى أن يسفر . والجواز إلى طلوع الشمس على الصحيح .
وعند الإصطخري يخرج وقت الجواز بالإسفار . فعلى الصحيح ، للصبح أربعة أوقات ، فضيلة أوله ، ثم اختيار إلى الإسفار ، ثم جواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة ، ثم كراهة وقت طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر .
قلت : مذهبنا ومذهب جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار . ويكره أن يقال للمغرب عشاء ، وأن يقال للعشاء عتمة . والاختيار أن يقال للصبح الفجر أو الصبح ، وهما أولى من الغداة . ولا تقول : الغداة مكروه . ويكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها لغير عذر ، إلا في خير .

*****

ما صحة حديث: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر))؟

يتأخر البعض في صلاة الفجر حتى الإسفار معللين ذلك بأنه ورد فيه حديث وهو: ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) هل هذا الحديث صحيح؟ وما الجمع بينه وبين حديث: ((الصلاة على وقتها))؟

الحديث المذكور صحيح أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن رافع بن خديج رضي الله عنه، وهو لا يخالف الأحاديث الصحيحة الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس، ولا يخالف أيضاً حديث: ((الصلاة لوقتها)) وإنما معناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤديها، إلا في مزدلفة فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حجة الوداع. وبذلك تجتمع الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أداء صلاة الفجر، وهذا كله على سبيل الأفضلية. ويجوز تأخيرها إلى آخر الوقت قبل طلوع الشمس؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)) رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، والله ولي التوفيق.

من ضمن الفتاوى المهمة المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة قدمها لسماحته بعض طلبة العلم عام 1413هـ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة المجلد العاشر

http://www.binbaz.org.sa/mat/2460

ما حكم صلاة الفجر بعد ظهور نور الفجر؟

متى طلع الفجر واتضح الفجر الصادق الذي يتسع في المشرق فإن المرأة والرجل كلاهما يصح منه صلاة الفجر، متى اتضح؛ لأن الفجر فجران: فجر صادق وهو الذي ينتشر في الجو في الجو الشرقي ويتسع، وفجر كاذب وهو الذي يستطيل قائماً في الأفق ثم يذهب ويزول، فإذا جاء الفجر الصادق المنتشر في المشرق فإن هذا يدخل به وقت الفجر وتصح به الصلاة، لكن عدم العجلة حتى يتضح وحتى ينشق الفجر ويكون واضحاً هذا هو الأفضل مع بقاء الغلس، هذا هو الأفضل، والرجل يذهب إلى المسجد ويصلي مع الناس والمساجد عندها علم بهذا الأمر فإنها لا تعجل حتى يتضح الفجر، هذا هو الواجب على الأئمة أن يعنوا بالفجر وأن لا يعجلوا حتى يتحققوا طلوع الفجر وحتى يتضح الفجر ثم يصلوا بعد ذلك بغلس هذا هو الأفضل، والوقت يستمر إلى طلوع الشمس، لكن لا يجوز تأخير الصلاة إلى طلوع الشمس، ويكره تأخيرها إلى الإسفار الكثير، ولكن السنة البدار بها بعد التحقق من طلوع الفجر وبعد وضوحه، لكن مادام هناك بعض الغلس هذا هو الأفضل.

http://www.binbaz.org.sa/mat/14777

و قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع

وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ ....

قوله: «وَتَعْجِيْلُها أَفْضَلُ» ، أي: تعجيل صلاة الفجر في أوَّل وقتها أفضل. دليل ذلك ما يلي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: {{فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ}} [البقرة: 148] ، {{وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}} [آل عمران: 133] ، {{سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ}} [الحديد: 21] ، وهذا يحصُل بالمبادرة بفعل الطَّاعة.

ثانياً: من السُّنَّة: أن الرَّسولَ عليه الصَّلاة والسَّلام كان يصلِّيها بغَلَسٍ، وينصرف منها حين يعرفُ الرَّجُلُ جليسَه، وكان يقرأ بالسِّتين إلى المائة، وقراءة النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم مرتَّلة، يقف عند كلِّ آية مع الرُّكوع والسُّجود وبقيَّة أفعال الصَّلاة، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يُبادر بها جداً.

ثالثاً: من حيثُ المعنى: أنَّ المبادرة أفضل، وذلك لأنَّ الإنسان لا يدري ماذا يعرض له، قد يدخل الوقت وهو صحيح معافى، واجدٌ لجميع شروط الصَّلاة، ثم يطرأ عليه ما يمنعه من فعل الصَّلاة، أو من كمالها بمرض أو موت أو حَبْسٍ أو غير ذلك، فكان مقتضى النَّظَرِ أن يتقدَّم بفعلها.

وأما من رأى أن تأخير الفجر أفضل واستدلَّ بحديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم لأجوركم»، فهذا الحديث ـ إن صَحَّ ـ فالمراد به: ألا تتعجَّلوا بها حتى يتبيَّن لكم «السَّفْرُ»، أي: الإسفار وتتحقَّقُوا منه، وبهذا نجمع بين هدي النبيِّ صلّى الله عليه وسلّم الرَّاتب الذي كان لا يَدَعُهُ وهو التَّغليس بها، وبين هذا الحديث.

حول التشكيك في المواقيت الحالية

http://www.ibnothaimeen.com/all/books/article_18053.shtml

= و في مجموع الفتاوى لابن عثيمين

772 سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: بعض الأهل عندما كانوا يأكلون بعد أذان الفجر، ذكرت لهم أن ذلك لا يجوز فقالوا: ما في ذلك شيء. فما حكم هذه الأيام الماضية؟

فأجاب فضيلته بقوله: كلمة (ما في ذلك شيء) ليست حجة، لكن لو قالوا: ما طلع الفجر، مثل أن يكونوا في البر وليس حولهم أنوار، وقالوا: لم نشاهد الفجر، لأن بعض الناس الآن يشككون في التقويم الموجود بين أيدي الناس، يقولون: إنه متقدم على طلوع الفجر، وقد خرجنا إلى البر وليس حولنا أنوار، ورأينا الفجر يتأخر، حتى بالغ بعضهم وقال: يتأخر ثلث ساعة.

لكن الظاهر أن هذا مبالغة لا تصح، والذي نراه أن التقويم الذي بين أيدي الناس الآن فيه تقديم خمس دقائق في الفجر خاصة، يعني لو أكلت وهو يؤذن على التقويم فلا حرج، إلا إذا كان المؤذن يحتاط ويتأخر، فبعض المؤذنين ـ جزاهم الله خيراً ـ يحتاطون ولا يؤذنون إلا بعد خمس دقائق من التوقيت الموجود الآن، وبعض جهال المؤذنين يتقدمون في أذان الفجر، زعماً منهم أن هذا أحوط للصوم، لكنهم ينسون أنهم يهملون ما هو أشد من الصوم وهو صلاة الفجر، ربما يصلي أحد قبل الوقت بناء على أذانهم، والإنسان إذا صلى قبل الوقت ولو بتكبيرة الإحرام، ما صحت صلاته، ثم هم ـ أعني هؤلاء المؤذنين قبل الفجر ـ يقولون: نحن نحتاط.

نقول: تحتاطون أكثر مما احتاط الله لعباده، إن الله تعالى يقول: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فلابد أن تتبين الفجر، حتى التعبير القرآني لم يقل: حتى يطلع الفجر، بل قال: {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي

ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ } فأنتم الآن أذنتم ومنعتم عباد الله ألا يأكلوا ولا يشربوا في هذه اللحظة، معناه أنكم حرمتم على الناس ما أباح الله لهم، فيكون عليكم إثم من هذه الناحية أيضاً، حتى لو فرض أن الناس تمهلوا ولم يصلوا، فعليكم إثم من جهة أنكم منعتم عباد الله مما أحل الله لهم.

فالجهل داء قاتل، وبعض الناس يكون جاهلاً وينظر بعين الأعور، لا يرى إلا من جانب واحد، والجانب الثاني مهمل، وهذا غلط عظيم، ولذلك يجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذه المسألة، وخصوصاً المؤذنين ويقولون: اتقوا الله في عباد الله، كيف تؤذنون قبل الفجر وتمنعون عباد الله مما أحل الله لهم؟ ربما يكون الإنسان قائماً من النوم وعطشان يريد أن يشرب، ولكن بورعه وتقواه لما سمع المؤذن أمسك، والمؤذن يؤذن قبل الفجر زعماً منه أن هذا هو الأحوط، فيحرم هذا الرجل المسكين من شربه الماء، فليس الاحتياط أن تتبع الأشد، بل الاحتياط الحقيقي أن تتبع ما جاءت به الشريعة.انتهى

مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين الجزء 19 السؤال رقم 772

و قال الشيخ الألباني

في "السلسلة الضعيفة" في تعليقه على الحديث الآتى:-

" يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر ، و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم ، و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر ، فإن الليل قصير ، و الناس ينامون ، فأمهلهم حتى يداركوا " .

قال الألباني في "السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (2 / 371) : موضوع ... ثم قال الشيخ رحمه الله:-

و مما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء و الصيف ، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها ، و هو حديث أبي مسعود البدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، و لم يعد إلى أن يسفر " . رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي و ابن حبان في " صحيحه " (273) و صححه الحاكم و الخطابي و الذهبي و غيرهم كما بينته في " صحيح أبي داود " (رقم 417) .

و العمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء ، من الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين ، و منهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلاة الفجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في " المقنع " (1 / 105) رواية أخرى عن الإمام أحمد : " إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار " ، و احتج له في الشرح بحديث معاذ هذا ، و عزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه !

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى

وسئل عن قوله صلى الله عليه و سلم أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها فهل هو الأول أو الثانى فأجاب الوقت يعم أول الوقت وآخره والله يقبلها فى جميع الوقت لكن أوله أفضل من آخره إلا حيث إستثناه الشارع كالظهر فى شدة الحر وكالعشاء إذا لم يشق على المأمومين والله أعلم

وسئل رحمه الله هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء من منازل القمر

فأجاب أما وقت العشاء فهو مغيب الشفق الأحمر لكن فى البناء يحتاط حتى يغيب الأبيض فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران فإذا غاب البياض تيقن مغيب الأحمر هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعى وأحمد وأما أبوحنيفة فالشفق عنده هو البياض وأهل الحساب يقولون أن وقتها منزلتان لكن هذا لا ينضبط فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب بعضها قريب من المنزلة الحقيقية وبعضها بعيد من ذلك وأيضا فوقت العشاء فى الطول والقصر يتبع النهار فيكون فى الصيف أطول كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون فى الشتاء أطول ، ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر فى الشتاء وفى الصيف فقد غلط غلطا حسيا باتفاق الناس وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة ففى الشتاء يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه أولا وفى الصيف تقل الأبخرة بالليل وفى الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة ويصفو فى الشتاء لأن الشمس مزقت البخار والمطر لبد الغبار وأيضا فإن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فيجب أن يكونا تابعين للشمس فإذا كان فى الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمان الضوء التابع لها وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة وإن الفجر فى الصيف أطول والعشاء فى الشتاء أطول وجعل الفجر تابعا للنهار يطول فى الصيف ويقصر فى الشتاء وجعل الشفق تابعا لليل يقصر فى الصيف ويطول فى الشتاء فهذا قلب الحس والعقل والشرع ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس والله أعلم

وسئل هل التغليس أفضل أم الإسفار ؟

فأجاب الحمد لله بل التغليس أفضل إذا لم يكن ثم سبب يقتضى التأخير فإن الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبى تبين أنه كان يغلس بصلاة الفجر كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد كان رسول الله يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس والنبى لم يكن فى مسجده قناديل كما فى الصحيحين عن أبى برزة الأسلمى أن النبى كان يقرأ فى الفجر بما بين الستين آية إلى المائة وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه وهذه القراءة هى نحو نصف جزء أو ثلث جزء وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه وهكذا فى الصحيح من عير هذا الوجه أنه كان يغلس بالفجر وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فنشأ فى دولتهم فقهاء رأواعادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمهما وذلك غلط فى السنة

و احتجوا بما رواه الترمذى عن النبى أنه قال(أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) وقد صححه الترمذى وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها لأن تلك فى الصحيحين وهى مشهورة مستفيضة والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذا وقد يكون منسوخا لأن التغليس هو فعله حتى مات وفعل الخلفاء الراشدين بعده

وقد تأول الطحاوى من أصحاب أبى حنيفة وغيره كأبى حفص البرمكى من أصحاب أحمد وغيرهما قوله أسفروا بالفجر على أن المراد بالأسفار بالخروج منها أى أطيلوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفرين وقيل المراد بالأسفار التبين أى صلوها إذا تبين الفجر وإنكشف ووضح فإن فى الصحيحين عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة وصلاة المغرب بجمع وصلاة الفجر إنما صلاها يومئذ بعد طلوع الفجر هكذا فى صحيح مسلم عن جابر قال وصلى صلاة الفجر حين برق الفجر وإنما مراد عبدالله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبين و ينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلها قبل وبهذا تتفق معانى أحاديث النبى وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيمم عادته إنما يؤخرها ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخرها حتى يصلى آخر الوقت فى جماعة أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائما وفى أول الوقت لا

يقدر إلا قاعدا ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيد على الصلاة فى أول الوقت فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم
وسئل عن قوله أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فأجاب أما قوله أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر فإنه حديث صحيح لكن قد إستفاض عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين أحدهما أنه أراد الأسفار بالخروج منها أى أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين فإن النبى صلى الله عليه و سلم كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مائة آية نحو نصف حزب والوجه الثانى أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر فلا يصلى مع غلبة الظن فإن النبى كان يصلى بعد التبين إلآ يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته والله أعلم

إعلام الموقعين عن رب العالمين

لابن القيم رحمه الله تعالى

أمثلة لمن أبطل السنن بظاهر من القرآن

[التعجيل بصلاة الفجر]

المثال الثالث والستون : رد السنة المحكمة الصريحة في تعجيل الفجر { وأن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة ، ثم ينصرف منها والنساء لا يعرفن من الغلس ، وإن صلاته كانت التغليس حتى توفاه الله ، وإنه إنما أسفر بها مرة واحدة ، وكان بين سحوره وصلاته قدر خمسين آية } فرد ذلك بمجمل حديث رافع بن خديج : { أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر } وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار بها دواما ، لا ابتداءً ، فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسفرا كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم ؛ فقوله موافق لفعله ، لا مناقض له ، وكيف يظن به المواظبة على فعل ماالأجر الأعظم في خلافه .

حول وقت العشاء

هل ينتهي وقت صلاة العشاء بحلول منتصف الليل

نعم، منتصف الليل انتهى وقت العشاء بنص النبي -عليه الصلاة والسلام -، ليبقى الضرورة، يبقى وقت الضرورة كما بعد اصفرار الشمس بعد صلاة العصر، لو صلاها بعد نصف الليل تكون في الوقت، لكن مع الإثم، مع الإثم إذا أخرها عامداً، أما إذا كان ناسياً فلا شيء عليه. ووقت الضرورة يمتد إلى متى سماحة الشيخ؟ إلى طلوع الفجر. إذا إن من صلى في الواحدة ليلاً أو في الثانية ليلاً يكون صلى في وقت الضرورة؟ نعم، كل ما كان بعد نصف الليل يكون وقت الضرورة، وليس له التأخير، لا يجوز له التأخير، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (ووقت العشاء إلى نصف الليل).

http://www.binbaz.org.sa/mat/14867

معنى وقت الضرورة:

وقت الضرورة، في مثل النائم إذا استيقظ، والحائض إذا طهرت، والكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمي عليه إذا أفاقا

قال ابن جزي المالكى في القوانين الفقهية

وتختص الضرائر بأهل الأعذار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصبا والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه
وقت الضرورة لو أدى فيه المصلي بغير عذر يأثم

و هو يعتبر مدركاً للوقت لكن طالما أمكنه قبل ذلك ، فهو آثم بالتأخير إليه ، وهو من المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ، ولكن فعلها في ذلك الوقت خير من تفويتها، فإن تفويتها من الكبائر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة

" وأما وقت الإدراك والضرورة فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني ؛ لما روى يحيى بن آدم عن ابن عباس قال : (لا يفوت وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ولا يفوت وقت العصر حتى يدخل وقت المغرب ، ولا يفوت وقت المغرب إلى العشاء ، ولا يفوت وقت العشاء إلى الفجر) ...ولم ينقل عن صحابي خلافه ، بل وافقهم التابعون على إن العشاء تجب بالطهر قبل الفجر ، مع قوله في حديث أبي قتادة لما ناموا : (أما أنه لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى)... فانه يقتضي امتداد كل صلاة إلى وقت التي تليها وإنما استثنى منه الفجر لظهور وقتها...وتأخير الصلاة إلى هذا الوقت لغير عذر لا يجوز ". انتهى " شرح العمدة" (179/4).

كل صلاة تمتد إلى
التى تليها إلا الفجر

****

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
كيفية تحديد مواقيت الصلاة
الفتوى رقم 1668

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد :فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من مدير التربية الإسلامية بوزارة المعارف والمحال من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم623 \2 في 29\4\1397 هـ الذي جاء فيه : تلقت الوزارة الرسالة المرفقة من مجموعة من الشبان المسلمين في تونس يسألون فيها عن كيفية تحديد مواقيت الصلاة ؟ ويطلب إجابتهم .

وأجابت اللجنة بما يلي :أوقات الصلوات الخمس معروفة من دين الإسلام بالضرورة تناقلها خلف هذه الأمة عن سلفها ممن تلقوها عن صاحب الرسالة العظمى صلوات الله وسلامه عليه . فقد أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محددة ، وورد في بيانها أحاديث صحاح أبانت مجموعها أن :-

وقت الظهر	من زوال الشمس	إلى أن يصير ظل الشيء مثله بعد الفيء الذي زالت عليه الشمس
و وقت العصر	حين يصير ظل الشيء مثله بعد فيء الزوال إلى أن يصير مثليه ، وهذا هو وقت الاختيار لها	ووقت الاضطرار من بدء اصفرار الشمس إلى أن يبقى ما يكفي لأداء ركعة قبل غروب الشمس ، لقولـه صلى الله عليه وسلم : ﴿ من أدرك ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ﴾

و وقت المغرب	من غروب الشمس	إلى أن يغيب الشفق الأحمر
و وقت العشاء	من غيبوبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل ، وهذا وقت الاختيار لها	ووقت الاضطرار من نصف الليل إلى طلوع الفجر
و وقت الفجر	من طلوع الفجر الصادق	إلى طلوع الشمس .

ومن الأحاديث الواردة في ذلك :

1 - ما جاء في الصحيحين ﴿ أن عمر بن عبد العزيز أخر العصر شيئا فقال لـه عروة بن الزبير : أما إن جبريل قد نزل فصلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عمر : اعلم ما تقول يا عروة ، فقال : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات ﴾ **لفظ مسلم .**

2 - حديث تفاصيل إمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، ولفظ النسائي : عن جابر بن عبد الله ﴿ أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت الشمس ، وأتاه حين كـان الظل مثل شخصه ،فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب ، ثـم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ، ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ، والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ، ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثلما صنع بالأمس فصلى الظهر ، ثـم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ، ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا ، فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ، ثم أتاه حين امتد الفجر ، وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثـم قال : ما بين هاتين الصلاتين وقت ﴾

3 - روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ﴾

4 - روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ﴾**.وهذه المواقيت المبينة عامة لجميع أقطار الأرض ، ولكل بلد حكمها حسب زوال الشمس بها وغروبها بها وطلوع فجرها سواء تقارب ما بين أوقاتها المبينة أو تباعد بشكل دائم أو في بعض الأوقات .وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .**

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

يتبين من هذا الكلام ، ما يلى:
ثلاث صلوات كل وقتها اختياري الظهر و المغرب و الفجر لا وقت اضطرارى فيهن.

حول قوله تعالى
" أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر " الإسراء 78 .

أشارت الآية إلى أوقات الصلاة إجمالاً .
فجمع الله سبحانه صلاة الظهر وصلاة العصر في قوله " لدلوك الشمس " أى ميلانها إلى الأفق الغربي بعد الزوال.
وجمع الله سبحانه صلاة المغرب وصلاة العشاء في قوله " إلى غسق الليل " أى ظلمته
وأفرد الله سبحانه صلاة الفجر في قوله " وقرآن الفجر".
وجاءت هذه الاوقات مفصلة في السنة .
روى مسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ".

الأوقات هي :

- وقت صلاة الفجر: وتسمى صلاة الفجر وصلاة الصبح وصلاة الغداة وهي أول الصلوات النهارية وأول وقت صلاة الصبح إذا طلع الفجر الصادق (الثاني) الذي يطلع منتشراً عرضاً في الأفق وليس بعده ظلمة ويحرم به الطعام والشراب والجماع على الصائم ، وينتهى وقت الفجر بطلوع الشمس . أي للفجر وقت اختيار ووقت جواز . فوقت الاختيار إذا طلع الفجر الثاني الصادق إلى أن يضيء النهار لما روى مسلم من حديث بُريدة " أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى الصبح حين طلع الفجر وذلك في المرة الأولى وفي المرة الثانية صلى الصبح عندما نور بالصبح ". وفي حديث ابن عباس بسند صحيح عند الترمذي في إمامة جبريل للنبي (صلى الله عليه وسلم) في المرة الثانية وفيه " ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ". أي أضاءت . ووقت جواز ينتهي بطلوع الشمس لحديث عبد الله بن عمرو .

- وقت صلاة الظهر : وتسمى الهاجرة أو الهجير وهو وقت الحر، وتسمى الأولى لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي (صلى الله عليه وسلم) كما فى حديث ابن عباس بسند صحيح عند الترمذي . وأول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس (أو زاغت أو دلكت أو دحضت) فتنتقل الشمس من وسط السماء إلى جهة الغرب ، ويعرف ذلك بزيادة الظل بعد تناهي قصره والزوال هو منتصف النهار الفلكي ، وينتهي وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثله. أى للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر فوقت الفضيلة أوله ، ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت ، ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر أو غيره .

يستحب تعجيل الظهر فى أول وقتها (كباقى الصلوات) إلا في شدة الحر فيستحب تأخيرها لدفع مشقة الحر ، لما في الصحيحين عن أبي هريرة : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ". ولذلك لا يشرع الإبراد (التأخير) فى البلاد الباردة .

- وقت صلاة العصر : وتسمى الصلاة الوسطى ، وتمسى صلاة العشي . وأول وقت صلاة العصر عندما يكون ظل كل شيء مثله ، أى يدخل وقتها بانتهاء وقت الظهر، أي إذا حضر وقت العصر خرج وقت الظهر فلا فاصل بينهما وهذا هو وقتها الاختياري . وينتهي وقتها الاختياري عندما يصبح ظل كل شيء مثليه وهو وقت تغيير الشمس من البياض والنقاء إلى الصفرة . ففي حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم وفيه " ووقت العصر مالم تصفر الشمس ". وفي حديث ابن عباس بسند صحيح عند الترمذي وفيه " ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه". وذلك في المرة الثانية .

أما الروايات الدالة على امتداد وقت العصر إلى الغروب كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة وفيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر". فهذا الوقت في حق المعذور كحائض تطهر وكافر يسلم وصبي يبلغ ومجنون يفيق ومريض يبرأ . أما من أخرها لغير عذر فهو مدرك لها مع الإثم .

- وقت صلاة المغرب : أول وقت المغرب إذا غربت الشمس ففي حديث ابن عباس بسند صحيح عند الترمذي " ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ".

للمغرب ثلاث أوقات : وقت فضيلة واختيار، ووقت جواز، ووقت عذر، فوقت الفضيلة هو أول الوقت ، ووقت الجواز مالم يغب الشفق وهو الحمرة كما في حديث عبد الله بن عمرو، ووقت عذر وهو وقت العشاء في حق من يجمع لسفر أو مطر أو غيره .

- وقت صلاة العشاء : وتسمى العشاء الآخرة ، وتسمى العَتمة . وأول وقت صلاة العشاء إذا غاب الشفق لما روى مسلم من حديث بُريدة وفيه " ثم أمر بالعشاء حين وقع الشفق وذلك في المرة الأولى " (الشفق : الحمرة) .

للعشاء أربعة أوقات : فضيلة ، وإختيار، وجواز، وعذر .

فوقت الفضيلة هو أول الوقت ووقت الإختيار بعده إلى ثلث الليل في الأصح لما روى مسلم من حديث بُريدة وفيه أنه " (صلى الله عليه وسلم) أقام العشاء فى الليلة الثانية عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه ".

وفي قول أن وقت الاختيار إلى نصف الليل لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو وفيه " ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ".

ووقت الجواز إلى طلوع الفجر لما روى مسلم عن أبي قتادة قال : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " أما أنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ". ففي حديث أبي قتادة دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث أبي هريرة في الصحيحين وفيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ".

ووقت العذر : هو وقت المغرب لمن جمع بسفرأو مطر أو غيره .

فوائد وتنبيهات:

- تعجيل الصلوات فى أول الوقت، قال تعالى : " حافظوا على الصلوات " البقرة 238. والمحافظة فى التعجيل ليأمن من الفوت بالنسيان والشغل. ويستحب تأخير الظهر في وقت الحر إلى أن يبرد الجو ويخف وهج الظهيرة (للجماعات في المساجد) لما روى البخاري عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم ". ولا يشرع الإبراد (التأخير) فى البلاد الباردة ويستحب تأخير العشاء مالم يخرج عن وقت الاختيار (ثلث الليل أو نصفه) مالم يفحش التأخير، ومالم يشق على الناس. ولم يكن تأخير العشاء من عادة النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا من شأنه لما روى مسلم عن عائشة قالت : " أعتم النبي (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة بالعشاء ، حتى ذهب عامة الليل ثم خرج فصلى وقال : إنه وقتها لولا أن أشق على أمتي ". (أعتم : أخر). ولما روى البخاري عن ابن عمر : " أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شغل عنها ليلة فأخرها ".
- لو صلى الإنسان الصلاة قبل وقتها فلا تصح صلاته ، لأنه ابتدأ قبل دخول الوقت سواء فعله عمداً أو خطأً (المغني 395/1).
- من شك في دخول الوقت لم يُصلِ حتي يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه (المغني 386/1).
- لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بغيرعذر، فمن أخر الصلاة عن وقتها لعذر فليصلها ، لما في الصحيحين عن أنس قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ". أما العامد فهو آثم وعليه القضاء فالدين لا يسقط إلا بأدائه ، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس وفيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): " اقضوا الله فالله أحق بالوفاء " (الفتح 85/2 ، أضواء البيان 332/4).
- وجوب تقديم الفوائت من الصلوات على الصلاة الحاضرة مع الذكر لا النسيان ، لما روى أحمد والنسائي وابن حبان بسند صحيح (شرح السنة 303/2) من حديث أبي سعيد قال : " حُبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب هُوِياً من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله سبحانه وتعالى : (وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً) "(الاحزاب25). فدعا الرسول (صلى الله عليه وسلم) بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها أيضا كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف (فرجالا أو ركبانا) "البقرة 239.
- من تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق فإنه يبدأ بالحاضرة محافظة على الوقت (الفتح 84/2).
- من دخل المسجد وعليه فائتة فوجد الجماعة تصلي حاضرة فيصلي معهم الحاضرة ويسقط الترتيب.
- إذا أدرك الإنسان من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك الصلاة ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وفي رواية " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

قضاء الصلاة

ما حكم الترتيب بين الصلوات إذا كانت هذه الصلوات كثيرة، ويخاف الإنسان إن صلى هذه الفروض الفائتة أن يخرج وقت فرض الصلاة الذي يريد أن يؤديها؟ أفتونا بذلك.

يصلي حسب التيسير ويبدأ بالفرض الحاضر، إذا خاف الوقت خروج الوقت يصلي الفرض الحاضر قبل خروج الوقت، ثم يصلي بقية الفوائت التي عليه، وأما إذا كان الوقت واسع يبدأ بالفوائت أولاً، فإذا ضاق الوقت صلّى الصلاة الحاضرة ثم صلّى بقية ما عليه، وعليه أن يعتني بهذا الأمر ويكون عنده العناية التامة.

http://www.binbaz.org.sa/mat/14334

